بعد عتقه حال على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتأجيل
لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب
الان لان ما في يده لمولاه ولم يوجد من يتعلق به والكفيل غير معسر فكان
ما اذا كفل بدين موجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة
بالدين المؤجل وان ادى رجع عليه بعد عتقه لو كفل بامره لان الكفيل
بالاداء هلك الدين وقام مقام الطالب فلا مطالبة قبل الحرية ادعى
على عبد مالا وكفل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل بموته
كما اذا كان المكفول بنفسه حرا ثم مات عبد مكفول برقبته فبرهن انه
لمدعيه ضمن الكفيل قيمته يعني ادعى رجل رقبة عبد فكفل به احد فمات
العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته اذ كان على المولى
رده على وجه يخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته
يبقى القيمة على الاصيل فكذا الكفيل كفل عبد عن مولاه بامره فعتق
فاداه او عكس اي كفل مولى عبدا عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الآخر معنى الاولى ان لا يكون على العبد دين لان امره بتكفيله
يصح اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلا يصح لتضمنه ابطال
حق الغرماء واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وانما لم يرجعا لان
الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الآخر
دينا فلا تنقلب موجبة بعد كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجازه
فانها لا تنقلب موجبة للرجوع كما مر كذا هذا ثم فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة العكس
تعلقه برقبة العبد

كتاب الحوالة

هي لغة معنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة
الى ذمة اي ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل
شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان
يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك
الذي هو وصف شرعي وسعه نقل العين الذي هو المبيع المديون
محيل والدائن محتال ومحتال له يعني يطلق عليه من الالفاظ الاربعة
في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق
عليه هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضا الكل اما
رضا الاول فلان ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم
من الدين فلا بد من رضاه واما رضا الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال
حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضا
الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا الزام بلا التزام
بلا خلاف الا في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا
رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه
والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره
وشرطه حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل عنه
الحوالة فضولي له اي لاجل الغائب كذا في الخانية لا حضور الاول والثالث
اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن
لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها عليه فرضي الدائن
فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور
الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب

Copyright © King Saud University